

الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

فتلّم بدل من تأتّنا وقال الشاعر .

. 378

- (إن يغدروا أو يجبنوا ... أو يخلوا لا يحفلوا) .

(يغدوا عليكِ مرجلين ... كأنهم لم يفعلوا) .

فيغدوا بدل من قوله لا يحفلوا فكذلك هاهنا وعلى كل حال فهو قليل في الاستعمال .

وأما قولهم إن التأكيد من كلام العرب فدخلت أن للتأكيد قلنا إنما جاز التوكيد فيما وقع عليه الإجماع لأنه قد جاء عن العرب كثيرا متواترا شائعا بخلاف ما وقع الخلاف فيه فإنه لم يأت عنهم فيه إلا شاذا نادرا لا يعرج عليه ولم يثبت ذلك الشاذ أيضا عنهم فوجب أن لا يكون جائزا وإنما أعلم